الأمم المتحدة

A/RES/75/238

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2021

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.3، الفقرة 39)]

238/75 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[3] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[4]

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

الرجاء إعادة استعمال الورق

و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[5] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/مارس 2018[6] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[7] والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[8] والبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 9 أيار/مايو 2018[9]، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريرها، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية المنوطة بها، وإذ تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعين حديثا،

وإذ ترحب أيضا بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على مزيد من الانخراط والتحاور مع حكومة ميانمار وسائر الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[10] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

---

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(8) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن 2017* (S/INF/72).

(9) SC/13331.

(10) A/HRC/42/50.

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، لم تتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين والأوامر والسياسات والممارسات على جميع مستويات الحكومة التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة الذي أعدته الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39[(11)].

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها عمل مبعوث الأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[(12)]،

وإذ تحيط علماً بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار،

وإذ ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[(13)]، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من

---

(11) A/HRC/45/60.

(12) A/75/295.

(13) قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المرفق.

اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشـــيكاً بإلحاق ضـــرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تحيط علماً بأن ميانمار قد قدمت تقريرها اســتجابة لأمر المحكمة، في 22 أيار/ مايو 2020، وللتدابير المعتمدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ نشـر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المسـتقلة التي أنشـأتها حكومة ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضـــة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان في ميانمار، بما في ذلك ضـــد مســـلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وخاصة في ولايات راخين وتشين وكاشين وشان، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العنف بين القوات المســـلحة لميانمار وجيش أراكان في ولايتي راخين وتشـين، واسـتمرار التشـريد القسـري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات العرقية، وتجنيد الأطفال واســـتخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعســـفي، وعمليات القتل، واســـتخدام المرافق المســـتعملة كمدارس لأغراض عســـكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضـــلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمسـتدامة لجميع اللاجئين والمشـردين قسـراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تكرر تأكيد الضـرورة الملحة لضـمان محاسـبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء مـا أبلغ عنـه من ارتكـاب قوات التـاتمـاداو أعمـال عنف تؤثر بشـــكل غير متناســـب على المدنيين من طائفة الروهينغيا في ولاية راخين حيث اســـتُهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تواصـل التشـديد على ضـرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسـلحة لميانمار والجماعات المســـلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشـــخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنســـان وانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني تمكيناً للذين شُـــرّدوا بســـبب أعمال العنف من العودة الآمنة والكريمة والمســـتدامة إلى مواطنهم الأصـــلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها استمرار الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيد بالقانون الدولي في هذا الشأن،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزْل في ولاية راخين تعرضوا وما زالوا يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ حكومة ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من المسلمين الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي أيده قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، وإذ تأسف لأن القوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان لم ينجحا حتى الآن في التوصل إلى وقف ثنائي لإطلاق النار في مناطق النزاع في ولايتي راخين وتشين، وإذ تشدد في الوقت نفسه على ضرورة استمرار خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه، وإذ تشجعهم على إعلان وقف جديد لإطلاق النار،

وإذ ترحب بتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السلام للاتحاد في آب/أغسطس 2020، وإذ تدعو حكومة ميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى التعجيل بإحراز تقدم في عملية السلام،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة،

وإذ تعرب عن القلق للزيادة الأخيرة في نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لمحنتهم،

وإذ يثير جزعها استمرار تدفق 1,1 مليون من المسلمين الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك العدد البالغ منهم 000 860 شخص الذين يعيشون هناك حاليا

ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تلاحظ التمديد لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، وإذ تهيب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال ولاية راخين حتى تتمكن من تقديم هذه المساعدة،

وإذ تشير إلى اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسرا من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسرا من العودة الطوعية الآمنة الكريمة إلى مواطنهم الأصلية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، والذي لا تتعامل معه سلطات ميانمار بشكل كامل،

وإذ تشدد على الأهمية الملحّة لدعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ ترحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها الملحة لحكومة ميانمار إلى مداومة عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، بوسائل منها العمل على جعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية،

وإذ تدعو حكومة ميانمار إلى التعلم من التحديات المصادفة في إجراء انتخابات عام 2020 وإنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ ترحب بالحوار بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة بشأن معالجة مسألة الأطفال والنزاع المسلح، فضلاً عن العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات في ميانمار، والخطة الاستراتيجية للجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان (2020-2024)؛

وإذ ترحب بإنشاء حكومة ميانمار لجنة لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ تتطلع إلى تحقيقها نتائجَ ملموسة، بما في ذلك وضع خطة عمل مشتركة لإنهاء ومنع المزيد من قتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وإذ ترحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[14]، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى وضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في معالجة الحالة في ولاية راخين، بطرق منها تنفيذ تقييمات للاحتياجات الإنسانية في شمال ولاية راخين من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها في أيار/مايو 2019 وإنشائها فريق دعمٍ مخصصا لتنفيذ توصيات التقييم الأولي للاحتياجات الخاصة بظروف العودة إلى المواطن الأصلية في ولاية راخين، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعاون أوثق مع مجتمع اللاجئين من الروهينغيا، وإذ تشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية ذات الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

وإذ تلاحظ مع القلق ما حدث إثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية من تفاقم للحالة الإنسانية القائمة ومن أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما يشمل إمكانية الحصول على التعليم، وإذ تشدد على أن التدابير الرامية إلى التصدي للجائحة يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنيا ومتناسبة ومتفقة مع الالتزامات التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها حكومة ميانمار لاحتواء انتشار فيروس كوفيد-19 وتحقيق التوازن بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية الشديدة للجائحة من خلال وضع خطة للإغاثة الاقتصادية متصلة بأزمة كوفيد-19 وتقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص المتضررين من الأزمة بشكل خاص، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء الانخفاض الكبير في قدرة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والإنمائي على تنفيذ برامجها في وقت توجد فيه لدى شرائح ضعيفة من السكان حاجة خاصة إلى المساعدة، مما ينتج عنه احتمال أن تحول الموارد بعيدا عن ميانمار، وإذ تشدد على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات والإمدادات والخدمات الطبية ذات الصلة بمرض كوفيد-19،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، ولا سيما في ولايتي كاتشين وراخين وجنوب ولاية تشين وولاية شان، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري لأكثر من 000 860 من طائفة الروهينغيا وغيرهم من الأقليات إلى بنغلاديش والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - ***تدين بقوة*** جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وخاصة في ولايات راخين وتشين وشان، أن تستجيب لدعوات الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وإنهاء جميع الأعمال العدائية، ومعالجة المظالم من خلال الحوار السياسي؛

4 - ***تحيط علماً*** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع، ولا سيما في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، ولا سيما في وقت مرض كوفيد-19، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى أن تتيح لكل هذه الجهات إمكانية وصول كاملة غير خاضعة لقيود أو رصد، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

6 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

7 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا؛ وتهيب بميانمار أن تعالج احتياجات الضحايا والناجين وحقهم في الانتصاف الفعال معالجة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

8 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة حكومة ميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتهيب برئيس ميانمار أن يصدر تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في عام 2018 بصيغته الكاملة أو أن يُطلع الآليات الدولية المعنية على النتائج التي توصلت إليها؛

(ب) إظهار إرادة سياسية واضحة مدعومة بإجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة حكومة ميانمار هذه الظروف في ولاية راخين؛

(د) بناء الثقة بين مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش وسلطات ميانمار، باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وتلك السلطات، وعن طريق ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا لمعاينة الوضع؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ح) ضمان التعامل مع أزمة كوفيد-19 بطريقة جامعة لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ي) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[15]؛

(ك) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(ل) إنشاء نظام مستمر لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة وموثوق بها وشاملة للجميع وشفافة، تتيح المشاركة دون عوائق للجميع بغض النظر عن الهوية أو الوضع العرقي أو الديني، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(15) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(م) مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من خطة العمل المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع القوات المسلحة، بما في ذلك على يد التاتماداو، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها لوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وتحيط علما في الوقت نفسه بتصديق ميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ن) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المعين حديثاً ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(س) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ع) إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

(ف) مواصلة ضمان حصول الجميع على المعلومات والإمدادات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 بطريقة هادفة وضرورية وشفافة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق؛

9 - ***تشجع*** حكومة ميانمار على النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

10 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

11 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا والمشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

12 - ***تثني*** على حكومة بنغلاديش لاحتوائها انتشار فيروس كوفيد-19 في مخيمات الروهينغيا بفعالية منذ بداية الجائحة، وتفاديها حدوث خسائر في الأرواح بدعم من جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي المضيف؛

13 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل

ومشـــاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصـــناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

14 - ***تنوه مع التقدير*** بالمسـاعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســان وتنفيذ عمليتها للانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصـادية والاجتماعية الشـاملة للجميع والسـلام المستدام، وكذلك في عملية المصـالحة الوطنية بمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

15 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى التصـــدي بفعالية للنزوح غير النظامي المتزايد لأفراد طائفة الروهينغيا بطريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك ضـــمان تقاســـم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[(16)]؛

16 - ***ترحب*** بالتمديد الأخير لمدة ســـنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشـأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سـيما مفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، وبالتشـاور مع السـكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة المستدامة والآمنة والطوعية والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصـــلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصـــول دون عوائق إلى ســـبل كســـب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

17 - ***تدعو*** إلى التنفيذ الســـريع لمذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضـــية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين وبرنـامج الأمم المتحـدة الإنمـائي مع حكومـة ميـانمـار في عـام 2018، والتي تم تمـديـدهـا في عام 2019 وعام 2020، لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش؛

18 - ***تشـجع*** المجتمع الدولي على: (أ) مسـاعدة بنغلاديش في تقديم المسـاعدة الإنسـانية إلى اللاجئين والمشـــردين قســـرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار؛ (ب) مسـاعدة ميانمار في تقديم المسـاعدة الإنسـانية إلى الأشـخاص المتضـررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا داخل ولاية راخين؛

19 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاسـتجابة المشـتركة لأزمة الروهينغيا الإنسـانية لعام 2020 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

20 - ***تشـجع*** جميع مؤسـسـات الأعمال، بما فيها الشـركات عبر الوطنية والمؤسـسـات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنســـان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنســـان[(17)] والتوصـــيات التي قدمتها البعثة الدولية المســـتقلة لتقصـــي الحقائق في تقريرها عن المصـــالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

---

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(17) A/HRC/17/31، المرفق.

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة لميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، والمساعدة في عمل الآلية المستقلة الجارية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا؛

22 - ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

23 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة لميانمار.

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)
31 كانون الأول/ديسمبر 2020